

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٩٦٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمائهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

رقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٩٠٣١٦٠٣٠٠٢٣٩	مصر لتأمينات الحياة	٥٠٩٨٧	جوده صادق نظمي جوده	١
٢٨٥٠١١٢١٣٠٠٤٦٤	مصر لتأمينات الحياة	٥٠٩٨٨	نجلاء احمد على محمد	٢
٢٩٧٠١١٠٢٥٠٠١٠٢	مصر لتأمينات الحياة	٥٠٩٨٩	أسماء ثابت هريدى محمد	٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

